مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات وانعكاسه على المواطنة الصالحة
اسم الكاتب: م.م. إسراء محمد كاظم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1345
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 19:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25- 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و(50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات وانعكاسه على المواطنة الصالحة

The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship

الكلمات المفتاحية: السياسة التشريعية، الحقوق والحريات، المواطنة الصالحة.

Keywords: Legislative policy, rights and freedoms, good citizenship.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.35

م.م. إسراء محمد كاظم

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Asra Mohammed Kazim
University Of Diyala- College Of Law And Political Science
asraa_moh@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إنَّ عالمية حقوق الانسان تقاس، من منظور تشريعي بمدى احترامها والالتزام بمضامينها من جانب المنظومات القانونية الداخلية للدول. ومن المؤكد أن مسيرة الانسانية نحو تجسيد هذه الحقوق في الواقع العملي لا تتم الا من خلال النص عليها في التشريعات الوطنية وصياغتها في قواعد قانونية ملزمة، وبالأخص تضمينها في الدستور؛ لان ذلك يعتبر من أكبر الضمانات واقصر الطرق لحمايتها.

ولاشك بان انضمام العراق الى اكبر عدد ممكن من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان يعكس الارادة السياسية للعمل على احترام وحماية كافة الحقوق والحريات، وذلك عن طريق دمج حقوق الانسان من المستوى العالمي (الاتفاقيات الدولية المصادق عليها) الى المستوى التشريعي الوطني (القانون الداخلي) ومن ثم تصبح هذه الاتفاقيات جزءاً من النظام القانوني للدولة والذي تلتزم به كافة سلطاتها.

Abstract

The universality of human rights is measured, from a legislative perspective, by the extent to which they are respected and their contents are adhered to by the internal legal systems of states. It is certain that humanity's march towards embodying these rights in practice can only take place by stipulating them in national legislation and formulating them in binding legal rules, especially their inclusion in the constitution. This is because it is one of the biggest guarantees and the shortest way to protect it. There is no doubt that Iraq's accession to the largest possible number of international conventions on human rights reflects the political will to respect and protect all rights and freedoms, by integrating human rights from the global level (ratified international conventions) to the national legislative level (internal law).Then these agreements become part of the state's legal system to which all its authorities are bound.

المقدمـــــة

Introduction

إنَّ التغيرات التي حدثت على المجتمعات الانسانية تطلبت في المقابل نظام قانوني مرن متجاوزاً عتبة التعقيد والجمود ليسهل مواكبة عجلة التطورات الجديدة وهذا النظام القانوني يحتاج الى مجموعة من الاجراءات السلسة والمرنة والواضحة لتسهل عملية صنع القانون فالعملية التشريعية لكل دولة ماهي الا انعكاس واضح وصريح للبيئة الاجتماعية لدولة ما ترسم معالمها الحالية والمستقبلية لان قانون التطور مستمر ولابد من مواكبة التحديث والتغيير.

السياسة التشريعية تعنى مسلك او خطة الجهة المختصة بالتشريع – سلطة تأسيسية ام مؤسسة – نحو تطبيق السياسة العامة العليا بمجالاتها المتنوعة كالسياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال التشريعات التي تضعها. ولاشك في انه يصعب فرض تطبيق تلك السياسة دون وضعها في تشريع تتميز قواعده القانونية بخصائص تجعل تطبيق هذه السياسة ملزماً، سواء أتمثل هذا التشريع بدستور ام قانون ام تعليمات.

ومما لاشك فيه ان الصياغة التشريعية هي التجسيد العملي للسياسة المتبعة، لما لها من مهارات ومقومات وقدرات لغوية وقانونية تمكن الصائغ من نسج أحكام تعبر عن معنى النص وروحيته من دون اي غموض او لبس، اذ لا يمكن للتشريع ان يكون جيداً الا اذا صاحبه عملية تشريعية ذات صياغة قانونية جيدة، اذ يعد التشريع بمثابة الوسيط الذي تتم من خلاله التغييرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهو الآلية التي تستطيع بواسطتها الحكومات والبرلمانات الاستجابة للاحتياجات المتغيرة والمتجددة لمجتمعاتها، بهدف الوصول الى تطبيق دولة القانون من خلال تشريع جيد ومتطور في منتهى الوضوح والدقة في الصياغة، منسجماً مع الدستور وغير متعارض مع القوانين الاخرى مفهوماً عند عامة الناس وقابلاً للتطبيق.

إنَّ صياغة النص التشريعي سواء أكان دستوراً أم قانوناً، يعتبر فناً قائماً بذاته يرتبط بجملة من الضوابط والمرجعيات لعل من اهمها الامانة في التعبير عن الارادة السياسية، وحسن الصياغة والهيكلية، وسهولة التطبيق وسلامة التوثيق، وقد اثبتت التجارب انه في حالة خلو النصوص القانونية من الدقة اللازمة والوضوح قد أثر في قدرة نفاذها وتحقيقها للأغراض التي سنت من اجلها، كما ان تكاثر حجم النصوص القانونية وعدم ترابطها قد أثر في الانماط التشريعية المتبعة واضاف عليها سمة التذبذب وعدم التناسق الامر الذي سبب آثاراً اثناء تنفيذها واصبح الامر اكثر صعوبة إذ تعلق بقاعدة دستورية شابتها اخطاء صياغية.

فالعملية التشريعية يحدد ملامحها الاساسية الدستور وتظهر اكثر ايضاحاً في الانظمة الداخلية للمؤسسة التشريعية المختصة بالتشريع وعملية صنع القانون والجهة التي تحظى بالنصيب الاكبر من هذه الاجراءات تحكم سيطرتها الفعلية على مجريات هذه العملية.

اهمية البحث:

The Importance of the Study:

تبرز اهمية الموضوع في كونه يأخذ بعداً دستورياً وقانونياً يتعلق بالحقوق والحريات الاساسية للفرد والمجتمع، في حال كونها متوفرة على الدوام ام انها عرضة للانتهاك، وبطبيعة النظام السياسي في كونه ديمقراطياً بالفعل ام انه معتل في تطبيقه، وفي كيفية حماية الحقوق والحريات، كما تكتسب دراسة الموضوع أهمية كبيرة بالنظر لما يرافقه من احداث ومشاكل تتطلب بذل اقصى الجهود لتحقيق سلامة التمتع بها على المستوى التطبيقي.

مشكلة البحث:

The Problem:

يعد هذا الموضوع من المواضيع الحيوية والمتطورة والمتجددة وما زالت تثير الكثير من الخلاف والجدل في الانظمة السياسية وبحاجة الى عرض مستمر اذ ان النص على الحقوق والحريات في المواثيق والاعلانات العالمية لحقوق الانسان وقيام الدولة بأدراج فحوى او محتوى هذه النصوص في صلب الدساتير لا يكفي احيانا لخلق الشعور بهذه الحقوق مالم يتم التطبيق الفعلي لها على ارض الواقع الامر الذي يولد المواطنة الصالحة بدوره فضلاً عن ان هناك قيوداً عديدة تفرض على الحق في المواطنة وترسيخه الى الحد الذي يصل الى انتهاكه واحياناً اهداره بالكامل الامر الذي يدل على ان هناك فراغاً واسعاً ما بين واقع النصوص القانونية وبين الواقع العملي.

منهج البحث:

The Methodology:

إنَّ بحثنا للموضوع يستلزم منا اتباع منهج الدراسة التحليلية المقارنة، وكذلك المنهج المؤسسي والبنائي والذي يركز بالدرجة الاساس على مؤسسات الدولة (التشريعية والتنفيذية) والدساتير التي ترتكز عليها الدولة وما تحتويه من القواعد القانونية المنظمة.

هيكلية البحث:

The Structure of the Study:

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وكالاتي:

المبحث الاول: ماهية العملية التشريعية

المبحث الثاني: مفهوم المواطنة

المبحث الاول

Section One

ماهية العملية التشريعية

What is the legislative process?

لكل دولة خطة تشريعية تعمل عليها المؤسسات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية يحددها الدستور بالدرجة الاساس ثم يتبعها النظام الداخلي للمؤسسة التشريعية بالدرجة الثانية والذي يرسم الملامح التفصيلية والاساسية لهذه العملية ومن هذا المنطلق سنتناول العملية التشريعية في مطلبين، المطلب الاول نبين فيه معنى التشريع، اما المطلب الثاني فنخصصه للتعريف بالتشريع وكالاتي:

المطلب الاول: التعريف بالتشريع:

The first requirement: the definition of the legislation:

إنَّ كلمة (التشريع) مشتقة من (شرع) أي (سنَّ) أو أشرع الشريعة أي سنَّها[1]، وأن كان التشريع أحد مصادر القانون الا انه أهم هذه المصادر، وبذلك يكون التشريع هو القانون الموضوع عن طريق هيأة مختصة.[2]

وبجملة أكثر دقة، فان التشريع هو مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن المؤسسة التشريعية، كونها هي الجهة المختصة بالدرجة الأساس بمهمة سن تلك القواعد، وتجري تلك العملية طبقاً لإجراءات معينة، وتسبغ عليها صفة الإلزام كونها صادرة عن مؤسسة رسمية، ولهذا تعد تلك المؤسسة مصدراً من المصادر الرسمية للقاعدة القانونية.[3]

ومصطلح (*Legislation*) هو لاتيني الاصل يتكون من كلمتين هما (*Legis*) أو (*Lex*) ويعني القانون، و(*Latum*) ومعناه يضع، ومن ثم يكون معنى الكلمة وضع القواعد القانونية [4]، فالعملية التشريعية يقصد بها "العملية التي يتم من خلالها تحويل فكرة ما الى قانون في اطار الهياكل والمؤسسات التشريعية، بمعنى ادق تعني "قيام المؤسسة المعنية في الدولة بوضع صيغة جبرية مكتوبة تُنظم المجتمع، وذلك في حدود اختصاصها استناداً لإجراءات دستورية معمول بها في الدولة"، أو هي "عملية لسنَ القواعد

القانونية، واخراجها مكتوبة محددة بألفاظ معينة من سلطة مختصة بذلك هي المؤسسة التشريعية. ويصفها آخرون بأنها "مجموعة من ألآليات والاجراءات التي تفضي الى اصدار القواعد القانونية، وبذلك فان العملية التشريعية تسبق التشريع بشكله النهائي، وبالمحصلة فان تلك العملية هي تعبير عن النضج القانوني والسياسي للمجتمع".

فالنص التشريعي سواء أكان دستوراً أم قانوناً، يعتبر فناً قائماً بذاته مرتبطاً بجملة من الضوابط والمرجعيات والتي تعتبر من الاولويات الملزمة للبلدان التي ترغب في أن تحسن من جودة صياغة تشريعاتها أن تستثمر في تكوين الذين لديهم الملكة والرغبة في القيام بمثل هذا العمل، وعليها أن تضع لنفسها برامج مدققة لاختيار عدد كاف من الأشخاص للقيام بهذه المهمة الصعبة وتخصيص الوقت اللازم لذلك حتى تتوفر الخبرة الضرورية لديهم دون استعجال، كما ان التفرغ لمثل هذه المهام يعد أمراً ضرورياً.[5]

وعليه فان اللجان المكلفة بكتابة الدستور يكون عملها شاقاً وتفرض عليها نوعان من الالتزامات، وهي:

أولاً: التزامات اخلاقية[6] : ذلك ان ايجاد اخلاقيات مهنية مشتركة لمن يساهم في صياغة القاعدة القانونية أياً كان مستواها في النظام القانوني، يعد جزءاً مهماً من حل الصعوبات التي يواجهها الصائغون عند اعداد التشريعات، خاصة ما تعلق منها بالتشريعات التي تستهدف احداث تحولات جذرية في المجتمع، كالدستور.

إنَّ المسؤولية الاخلاقية للجان المختصة بالتشريع تفرض على الافراد الذين يقومون بسن القاعدة التشريعية مجموعة من القواعد اهمها:

1. أنْ تدرك اللجنة انها مسؤولة ليس عن شكل التشريع فحسب وانما عن موضوعه.
2. أنْ تدرك اللجنة أنَّ لديها واجب الولاء الى الشعب (الموكل)، ويتمثل هذا الواجب الاصلي في واجبين فرعيين الاول واجب الكفاءة في صياغة مشروع دستور قابل للتنفيذ بفعالية، والثاني واجب السرية كما وعليها ان تدرك انها تدين الى النظام التشريعي بالتحري والالتزام والحياد.

ثانياً: التزامات موضوعية: اذا كان يقصد بفن الصياغة التشريعية هو استعمال مجموعة من الوسائل والقواعد المستعملة لصياغة الافكار القانونية في نصوص تشريعية توجب على تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الهدف الذي تنشده السياسة القانونية، فان ذلك يرتبط حتماً بعناصر القاعدة القانونية، أي عنصري العلم والصياغة [7]، وحسب التفصيل الاتي:

1. فيما يخص عنصر العلم بجوهر التشريع وموضوعه: يعني الادراك بالمادة الاولية التي يتكون منها التشريع، وبالعوامل التي تتداخل في مضمونه، الامر الذي يتوجب على اعضاء كتابة نص التشريع ان يكونوا ملمين –ولو بالقدر اليسير– بمضامين التشريع وطبيعة قواعدها وأهم موضوعاتها.
2. فيما يتعلق بعنصر الصياغة فيتمثل بإخراج هذا المحتوى الى حيز التطبيق من خلال الوسائل الفنية اللازمة لأنشاء القاعدة الدستورية والتعبير عنها من خلال ما يطلق عليه أساليب صناعة أو صياغة التشريع.

ولابد من الاشارة إلى أنْ تكون هناك (دراسة مقارنة) حيث تعتبر من العوامل المساعدة في الصياغة التشريعية. وتتمثل بالاستعانة بالطرق والأساليب المتبعة في البلدان الاخرى لصياغة أحكام التشريع، فالتشريع الجيد له قدرة تنافسية في مواجهة العالم المعاصر، الامر الذي يتطلب القيام بدراسة مستفيضة ولفترة كافية له، وعند نظر مشروع قانون فلا ضرر من عمل دراسة مقارنة مع القوانين المحيطة بنا، لغرض التعرف على التطور التشريعي الحادث في العالم (والذي يفرض نفسه على الجميع بطريقة أو بأخرى) ولاسيما اذا كان لموضوع التشريع المقترح هو دستور الدولة. ولكل ما تقدم اذا خلا النص التشريعي من الضوابط التي ذكرت سابقاً او لم تكن هناك دراسة كافية او عمل دراسات مقارنة الامر الذي ينعكس على صياغة تلك الوثيقة المهمة وبالتالي الوقوع في أخطاء صياغية كبيرة بل وفادحة في نصوص التشريع.[8]

وتعتبر العملية التشريعية من الوظائف الاساسية التي تضطلع بها مؤسسات الدولة الدستورية لتنظيم الحياة العامة للمجتمع في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية، كما انها تعتبر الركن الاساسي او هي المحور الاساسي والمجال الحيوي لتحريك وتفعيل العلاقات الدستورية المختلفة بصوره متكاملة ومتناسقة في الاداء.[9]

يتضح لنا مما سبق أن عملية التشريع هي العملية التي تسبق القانون بشكله النهائي ولغرض الوصول اليها لابد من العبور عبر سلسلة من الاجراءات والخضوع لمجموعة من الضوابط التي تقوم بها مؤسسات الدولة المعنية، كما وان المؤسسة التشريعية (البرلمان) تتولى النسبة الاكبر والأهم من تلك الاجراءات، بعد عملية المناقشة والتصويت على مشروع القانون.

المطلب الثاني: أنواع التشريع:

The second requirement: types of legislation:

يختلف نوع التشريع نسبة للجهة او المؤسسة الواضعة له فهناك انواع للتشريع، وبهذا فان التشريعات ليست متشابهة من حيث القوة والمصدر، تتدرج التشريعات هرمياً الى ثلاثة أنواع، فاذا كان القانون أو التشريع أساساً يسمى بـ (التشريعات الدستورية) أو يطلق عليه (التشريع الأساسي)، لأنه يتميز بالسمو والثبات ويصدر من سلطة وهي السلطة التأسيسية، اذ يضم مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة الأساسية، والتي تحدد شكل الدولة، نظام الحكم فيها، السلطات العامة والعلاقة فيما بينهما، فضلاً عن تحديد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وواجباتهم، ومنه تستمد كافة القوانين الأخرى مستوحية مبادئه وأحكامه التي لا يجوز لأي قانون مخالفته.[10]

فالتشريع يسمى بـ (القانون) اذا كان عاما، أما إذا كان فرعياً فيطلق عليه بـ (اللوائح) فاللوائح هي تلك القرارات الصادرة عن المؤسسة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المخول لها بموجب الدستور، وتتكون من قواعد عامة مجردة ومكتوبة، أي انها تعبر عن ارادة جهة الادارة، بمعنى ادق إذا كانت القواعد القانونية صادرة عن المؤسسة التشريعية يطلق عليها تسمية (قانون) والمؤسسة التنفيذية تصدرها بمسميات أخرى يطلق عليها (القرارات) أو (الانظمة)، أو (اللوائح).

وينبني على هذا التدرج الهرمي قاعدة هامة تعرف بـ (قاعدة التدرج الهرمي للتشريعات) والتي تعني بعدم جواز مخالفة التشريع ألأدنى للتشريع الأعلى، اي لا يحق للتشريع العادي مخالفة التشريع الأساسي بمعنى ان اللائحة والقانون ينبغي ان يخضعا للدستور لكونه القانون الاسمى والمصدر الاول للقواعد القانونية في الدولة [11]، فضلاً عن ان كل القوانين واللوائح ينبغي ان لا تتناقض مع بنود وفقرات الدستور، ويفهم من ذلك ان التشريع يحتوي عدة انواع تكمل احدهما الآخر وتتدرج هرمياً حسب قوة ومصدر التشريع وهذا ما اطلق عليه بـ (القانون) اذ يقصد به عملية سنً (القوانين) من قبل (المؤسسة) التشريعية صاحبة الاختصاص ألأصيل في حدود اختصاصها، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور القانون .[12]

فالعملية التشريعية عرفت بانها "مجموعة من الخطوات، والاجراءات المنظمة، والمكملة كل منها للأخر والتي تبتدئ بالاقتراح مروراً بالمناقشة والتصويت وانتهاءً بالتصديق والنشر، والتي تنتج بمحصلتها النهائية القانون".[13]

فهي سلسلة من الاجراءات لابد من ان يكون مقترح القانون مراعياً للحقوق والحريات وان تتضمن الوثيقة الدستورية في صلبها هذه الحقوق ابتداءً من مقترح القانون الذي يتم عرضه على البرلمان وانتهاءً

بتصديقه من لدن السلطة التنفيذية ولابد من اعطاء سلطة تقديرية للمشرع والسلطة التقديرية تكاد تستغرق النشاط التشريعي وليس ثمة مسؤولية على المشرع في تنظيم أي موضوع على وجه معين دون الوجه الاخر، ولا يقيده في ذلك الا المصلحة العامة ومراعاته للحقوق والحريات [14]. ان طبيعة التشريع يقتضي مراعاة بعض القواعد والاجراءات الشكلية أو التقنية وتعرف الضوابط الشكلية "القيود والاجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور أو المبادئ العامة المتعلقة بالشكليات واجراءات العملية التشريعية عموماً" منها على سبيل المثال، اجراءات انعقاد المجلس التشريعي، وسير العمل فيه، وكيفية اقتراح الأعضاء لمشروعات القوانين والاعتراض على مشروعات القوانين... الخ فضلاً عن الضوابط الموضوعية التي تتعلق بفحوى القواعد القانونية أي اعتبار الدستور هو القيد الأسمى للعملية التشريعية ولا يجيز ما يخالفه من قواعد قانونية ومراعاة الطبيعة الوطنية في صياغة القانون المستمد من مصادر اجنبية.

المبحث الثاني

Section Two

مفهوم المواطنة

Citizenship concept

يعتبر الحق بالمواطنة من الاسس التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية ويراد بهذا الحق ان الافراد متساوون بالحقوق والواجبات ولا تمييز فيما بينهم بسبب الجنس أو الاصل أو العرق أو الدين او اللغة، ولهذا الحق مدلولات عديدة تتمثل بالمساواة امام القضاء والقانون، المساواة في تولي الوظائف العامة، وامام التكاليف والاعباء العامة، والمساواة بالانتفاع من المرافق العامة، غير ان المساواة لا تعني ان تعامل الفئات على ما بها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة متكافئة، فهناك تمييز يرتكز على اسس موضوعية لا تخالف مبدأ المساواة، وان التمييز المحظور هو الذي يخالف مبدأ المساواة وهو كل تفرقة او تقييد او تفضيل او استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي نص عليها التشريع ويحميها الدستور.[15]

لأجل الاحاطة بجوانب الموضوع سنقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الاول التعريف بهذا الحق وبيان الضمانات السياسية والقانونية للحق في المواطنة بينما نفرد المطلب الثاني بتناول الاختلاف بين الواقع الدستوري والواقع التطبيقي لهذا الحق.

المطلب الاول: تعريف الحق في المواطنة:

The first requirement: Defining the right to citizenship:

إنَّ تعريف الحق بالمواطنة يستوجب استقصاء المعنيين اللغوي والاصطلاحي لهذا الحق لأن ذلك يعتبر من أهم المراحل المتبعة لإعطاء مفهوم دقيق لأي موضوع.

الفرع الاول : تعريف الحق بالمواطنة لغة واصطلاحاً:

Section one: Defining the right to citizenship, both linguistically and idiomatically:

كلمة (الحق) هي مفرد الحقوق وهو ضد الباطل، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت وأصله المطابقة، ويستعمل استعمال اللازم والجائز [16]، والحاقة الثابتة الوقوع، والحق هو المطابقة والموافقة وان استعمالاته لا تخرج عن اللزوم والوجوب والجواز، وحق الامر يحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، قال تعالى "لقد حقت كلمة العذاب على الكافرين" اي وجب وثبت .[17]

اما كلمة (المواطنة) في اللغة فمأخوذة من الوطن أو المنزل الذي يقيم فيه الشخص وهو موطن الانسان ومحله، واستوطنت الارض اي اتخذتها وطناً، وتوطين النفس على شيء كالتمهيد [18]، ومن كل ما تقدم يمكن القول بأن (الحق في المواطنة) "مكنة الانسان في العيش والاندماج مع الجماعة على اساس العدل والمساواة في الحقوق والواجب".

اما المعنى الاصطلاحي للحق في المواطنة فاختلفت التعريفات باختلاف جوانبه وزواياه بوصفه مرتكزاً لسائر الحقوق والحريات اذ أصبح من الصعوبة إعطاء هذا الحق تعريفاً جامعاً مانعاً له فالتعريف الفلسفي له اختلف باختلاف أفكار فلاسفة عصر الانوار اذ قرر (جون لوك) أن الفرد حالما يعيش في مجتمع مدني ليكون مواطناً، لابد أن يكتسب صفة المواطنة، بينما نجد (روسو) قد مزج بين السيادة والمواطنة ليقرر ان كل فرد ينتمي الى الامة يملك صفة المواطنة.

بالمفهوم الحديث عرف الحق في المواطنة بأنه" مجموعة القيم والمشاعر والانتماءات التي تجسد معنى المساواة والتكافؤ وتحترم التعددية وتستبعد الفوارق الناشئة عن الاختلاف بالدين أو الجنس أو العرق أو العنصر، فمبدأ المواطنة يسمو فوق الطوائف الدينية والأصول العرقية والطبقات الاجتماعية ويتضمن الجميع، فهو لا يتنافى مع العقائد الدينية، ولا يوظفها للأهداف السياسية، وعليه فان المواطنة نقيض الدولة الدينية، كما انها لا تعني العلمانية، ولكنها تؤكد الشخصية المدنية .[19]

كما ان الحق في المواطنة من الناحية القانونية يعد المواطنة من القضايا الخلافية غير الواضحة تماما، اذ لا يوجد اتفاق حولها في القانون الدولي في الوقت الحاضر، بيد أن هناك اتفاقاً عاما على اقل تقدير بأن المواطنة بالمعنى الفني والقانوني الدقيق تعني العضوية في امة من الامم [20]. ولابد من اجراء تمييز ما بين الحق في المواطنة والمساواة فهما مفهومان مترابطان ومتماسكان ولا يمكن فصل او عزل الواحد عن الاخر فاذا سطا احدهما من دون الاخر اختل نظام المجتمع فأصبح اقل عدالة [21]. ويعتبر كل من هذين المفهومين أساساً فكرياً وفلسفياً للأنظمة الديمقراطية والدستورية اذ يعد الكثير من الكتاب الحق في المواطنة والحق في المساواة

مرتكزاً او حجر الزاوية للحريات العامة والأساس الذي تقوم عليه وهما من اقوى الضمانات التي تكفل التوازن في الدولة الديمقراطية وتحقق قانونيتها للحقوق والحريات الاساسي[22]، بدون هذه المساواة تعم الفوضى وينعدم الاستقرار لان المساواة بين الناس على اختلافهم – في العقيدة والقومية واللون والجنس– حل للمشاكل الاجتماعية وانه لمن الصعب فصل جزء من المجتمع لمدة طويلة ومعاملة أعضائه معاملة ثانوية فاذا ما حدث هذا الامر في المجتمع فان عوامل الانشقاق والتفكك تأخذ سبيلها الى زعزعة كيانه وتصدعه.

وتأسيساً على ما سبق ذكره تكون المساواة المتوازنة هي من متممات الحريات ومن ضروريات حقوق الانسان التي لابد من توافرها للجميع والا يكون للتمتع بهذه الحريات اي امتياز او تفضيل في نظر القانون، فالعمومية من صفات القانون الذي يرعى هذه الحريات ويحميها ويوفرها لجميع الناس على قدم المساواة، فاذا ما ذكرت المساواة فلا تذكر الا وهي مقرونة بالحق في المواطنة اذ لا معنى لهذه المساواة دون الاشارة الى المواطنة التي ترتبط المساواة بها، وتقع مهمة المشرع في ان يراعي الحقوق والحريات وان تكون العمومية والولوجية من اهم المميزات في نص التشريع بمعنى ان تكون لغة التشريع واضحة وسهلة لكي يستطيع المخاطبون بها من ادراك اهمية هذا التشريع ومعرفة الحقوق والحريات للتمتع بها والتشكي منها في حال وجود اي انتقاص لهذه الحقوق.

الفرع الثاني: الضمانات السياسية والقانونية للحق في المواطنة :

Section Two: Political and Legal Guarantees of the Right to Citizenship:

تعتبر الدولة القانونية هي المدخل الذي يمكن من خلاله ان تتحقق القيم العليا للديمقراطية، حيث ان الدولة بمؤسساتها وهيئاتها تكون قد بنيت على اسس قانونية ولمصلحة المواطن، ولكي تطبق المواطنة على ارض الواقع فأن على القانون ان يعامل كل الافراد الذين يعتبرون بحكم الواقع اعضاء في المجتمع معاملة ضامنة للحقوق والحريات؛ دستورياً وقضائياً وقانونياً ومجتمعياً من خلال تنمية الرأي العام وتعزيز منظمات حقوق الانسان والحريات العامة.[23]

اولاً: الضمانات القانونية: تتمثل الضمانات القانونية بالأخذ ببعض المبادئ الراسخة كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة احكام القانون، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين، فمبدأ الفصل بين السلطات يقضي بأسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن الاخر الى هيئات او افراد يكونوا مستقلين حيث ان الامة كانت تعتبر هي مصدر السيادة فهي التي تسند هذه الخصائص المستقلة الى الهيئات المستقلة والمختلفة، ان المفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات بأن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة في مباشرة الوظيفة التي اسندت لها ولا يجوز الاعتداء على وظيفة السلطة الاخرى او تجاوز حدود اختصاصها

بدأ بالتراجع ليحل محلة مبدا وحدة السلطة او الفصل النسبي بين السلطات وذلك عن طريق جعل السلطة العليا (السلطة التشريعية) التي تنبثق عنها السلطات الاخرى بحيث تكون مسؤولة امامها وهذا هو الفكر او الفهم الصحيح للفصل بين السلطات الذي نادى به "مونتيسكيو" اذ لم يقصد الفصل التام او العزل بين السلطات وانما الفصل النسبي المرن.[24]

وبهذا يعد مبدأ سيادة القانون عنصراً من عناصر الدولة القانونية الذي عن طريقه تصان الحقوق والحريات وفي مقدمتها الحق في المواطنة الذي يضمن احترام حقوق الافراد من خلال الالتزام بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة الى جانب الافراد بأحكام القانون ومن هذا المنطلق فان مبدأ سيادة القانون اصبح يشكل اهم الضمانات الاساسية لكفالة الحقوق والحريات وحمايتها فهو خلاصة ما جنته الشعوب من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة وعبر التاريخ وقد ترسخ وتجسد في العقيدة الانسانية وأضحى من قبيل المبادئ القانونية المستقرة في ضمير الجماعة.

نستخلص مما تقدم ان مبدأ الفصل بين السلطات يعني امتثال سلطات الدولة الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) لأحكام القانون واحترامها والالتزام بها، فخضوع السلطة التشريعية لمبدأ سيادة القانون يعني أن تلتزم في سنها للتشريعات العادية ان تراعي أحكام الدستور التي تكفل الحقوق ومن ضمنها الحق في المواطنة بما لها من اعلوية على جميع القوانين، وان يكون تنظيم الحق في المواطنة بدافع الحفاظ على النظام العام فحسب من دون المساس بجوهر او فحوى هذا الحق او انتهاكه واهداره[25]، وعلى السلطة التنفيذية ان تلتزم بحدود اختصاصها التي حددها الدستور ولا تخرج عن دائرتها الى التعسف وعدم المشروعية كما ويتوجب على السلطة القضائية ان تتقيد في تطبيقها لقواعد القانون بحدود ما مخول لها في الدستور بالفصل بالمنازعات المعروضة امامها، وليس لها مطلقاً ان تعطل حكم القانون تحت أي مبرر.

ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين: وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فان القوانين الدستورية تكون أعلى مرتبة من القوانين العادية، وفي ضوء ذلك لا يحق للسلطة التشريعية ان تضع قوانين عادية مخالفة للقواعد الدستورية أي صورة من الصور وان تكون لازماً التشريعات المسنة متفقة مع مضمون الدستور فاذا خالفت الدستور فأنها تصبح غير دستورية.[26]

ولقد لاقى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين انتشاراً واسعاً في الدساتير الحديثة بعد ان ثبت جدارة هذا الاسلوب وصيرورته ضمانة من الضمانات الاكيدة للحقوق والحريات وضرورة من ضرورات احترام أعلوية الدستور وسموه وعاملاً مهماً من عوامل حماية مبدأ سيادة احكام القانون فكان يتحتم ايجاد وسيلة للطعن بعدم دستورية القانون المخالف لأحكام القواعد الدستورية، تتجسد هذه الطريقة في وجوب خضوع

القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة للتحقق من مدى مطابقتها للقواعد الدستورية، ويستند مفهوم الرقابة الى ما يتمتع به الدستور من أعلوية باعتبار قانون الدولة الاسمى، وان القواعد الواردة فيه هي الاعلى مقاماً والارفع مرتبة ويتوجب على سلطات الدولة احترامها والعمل بمقتضاها بما في ذلك السلطة التشريعية.[27]

ان الرقابة القضائية تعتبر ضمانة مهمة واساسية للحقوق والحريات حيث انها تهدف الى الغاء التجاوزات من قبل السلطة التشريعية والتي تشكل خرقاً دستورياً ولذلك نصت عليها أغلب الدساتير الجامدة، كما وتعتبر هذه الوسيلة ضمانة أكيدة لتطبيقها لأن الدستور الجامد يحدد الية تعديله فاذا صدر قانون عادي مخالف له، فهذا يعني ان المشرع العادي قد قام بتعديل الدستور بغير الطرق المحددة، وهذا لا يجوز دستورياً وفقاً لمبدأ سمو الدستور أما في الدساتير المرنة فنادراً ما تثار هذه المسالة، لان القانون العادي يعد القانون الاعلى للدولة[28]، كما وتعتبر الرقابة القضائية وسيلة فعالة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم من تعسف الدولة في بعض الاحوال مما يجعل جهة الادارة تتردد كثيراً قبل القيام بأي اجراء يمثل الاعتداء على حق أو حرية حيث يصل الامر الى الغاء القرارات غير المشروعة والتعويض عنها.

وخلاصة القول أن معظم الدساتير تنص على تقرير الحق في المواطنة صراحة او ضمناً لا تسمح للسلطة التشريعية بسن تشريعات عادية من شأنها ان تنتقص من هذا الحق أو تنتهكه وان القوانين التي تتجاوز احكام القواعد الدستورية الناظمة للحق في المواطنة انما تنتهك في الوقت عينه مبدأ دستورية القوانين وتكون عرضة للطعن والالغاء.

ثانياً: الضمانات السياسية: تعتبر الضمانات السياسية من اهم الضمانات لحقوق الانسان وحرياته لكونها تمثل الرقيب على تصرفات هيئات الدولة ومدى التزامها بالحدود المرسومة لها وفق القانون، لاسيما عندما تكون الضمانات القانونية ليست بالمستوى المنشود من الفاعلية في حماية حقوق الافراد وحرياتهم المدنية والسياسية وتتمثل هذه الضمانات برقابة الرأي العام والاحزاب السياسية وسنستعرضها تباعاً:

- رقابة الرأي العام قبل الدخول في فحوى او مضمون الرأي العام لابد من التعرف ماذا يقصد به فالرأي العام اجتماع كلمة الجماهير على امر معين، فهو بمثابة تعبير ارادي عن وجهة نظر الجماعة[29]، كما ويعرف بأنه "وجهة نظر الاغلبية تجاه قضية معينة تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل، بحثاً عن حل يحقق الصالح العام"، وتبرز رقابة الرأي العام بشكل اساسي عن طريق مشاركة الشعب في ممارسة السلطة بواسطة الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي والحل الشعبي وحق العزل الشعبي.[30]

كما وتعد هذه الوسيلة هي القاسم المشترك لجميع صور الحكم الديمقراطي وهي ما يميزه عن انماط الحكم الاخرى غير ان هذه الوسيلة لا تتحقق الا اذا كفلت الدولة للأفراد حقوقهم وحرياتهم الاساسية مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات الاحزاب السياسية وهذه الكفالة لا ترتبط بإتقان الدساتير واحكام صياغتها فحسب، وانما تتطلب وجود رأي عام قوي وفعال تطبق نصوص هذه الدساتير تطبيقاً سليماً حتى لا تستحيل الى مجرد نصوص جوفاء في وثيقة مهملة[31]. وصفوة القول ان الدور الاساسي والفعال الذي يؤديه الرأي العام وقوته في تحقيق النظام الديمقراطي بكفاءة كبيرة حينما يتحقق التوازن في بناء المجتمع ويصبح القانون معبراً حقيقياً عن الرأي العام عندها يصبح من الممكن صيانة الحقوق والحريات ولاسيما الحق في المواطنة من تغول السلطة وعسفها.

- رقابة الاحزاب السياسية: ان للأحزاب السياسية دوراً مهماً وكبيراً في مجمل العملية السياسية والاجتماعية وتمثل في الوقت ذاته ضمانة مهمة للحقوق والحريات من تعسف السلطة التي لا زال صراعها التقليدي مع الحرية قائماً اذ انها تمثل الركيزة الاساسية للنظام الديمقراطي القائم على التداول السلمي للسلطة من خلال العملية الانتخابية حيث يطرح كل حزب برنامجه واهدافه ويقدم تبعاً لذلك مرشحيه سعياً الى الفوز بأغلبية المقاعد البرلمانية أو منصب الرئاسة، وتمارس الاحزاب السياسية نشاطها من بعد ما يتم اعتمادها رسمياً من قبل النظام الحاكم في السلطة بقبول طلبات تأسيسها حيث تعمل على مباشرة نشاطها الحزبي الذي تفرضه طبيعة كونها مؤسسات سياسية تعمل من اجل الوصول الى السلطة فوجود الاحزاب ليس هو الغاية بل الغاية في ممارستها لأنشطتها في الحياة السياسية والاجتماعية للدول وتحقيق الفوائد المرجوة من وجودها في الحياة السياسية وبالأخص في قضية ممارسة الحريات العامة للمواطنين.[32]

يتبين مما تقدم ان هناك صلة وثيقة ما بين الاحزاب السياسية والحقوق والحريات العامة لكونها تحول دون استبداد الحكومات بالدفاع بممارسة الحريات العامة والتمتع بها من خلال قيام الاحزاب المناهضة للحزب الحاكم بدور الرقابة لكشف التجاوزات الحاصلة من السلطات العامة في الدولة امام الراي العام الامر الذي يؤدي الى وقاية وحماية حقوق الافراد وحرياتهم[33]، اذ ان قيام الاحزاب بدورها في الرقابة وتنظيم الافكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية وتكوين راي عام قوي متمتع بالثقافة السياسية يقي الحقوق والحريات من الكثير من الانتهاكات التي يرتكبها النظام الحاكم وان مبدأ المواطنة يرفض تشكيل الاحزاب على أساس ديني أو طائفي من حيث برامجه او العضوية فيه حتى وان كان يقبل تأسيس احزاب مدنية ذات مرجعية دينية تستلهم برامجها من الشرائع السماوية باعتبارها مرجعية ثقافية تهيمن على المجتمع وخلاصة

القول ان الاحزاب السياسية التي تنشأ على اساس احترام مبدأ المواطنة في تأسيسها تعد ضمانة اساسية وفعالة في حماية وترسيخ الحق في المواطنة على مستوى الدولة ومن ثم ستسهم في حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية.(*)

المطلب الثاني: الاختلاف بين الواقع الدستوري والواقع التطبيقي للحق في المواطنة:

The second requirement: the difference between the constitutional reality and the practical reality of the right to citizenship:

لا تتسق الظروف دائماً لتطبق النصوص الدستورية على الواقع بشكل مثالي، ففي كثير من الاحيان يكون هناك اختلاف بين الواقع القانوني والواقع التطبيقي لأي مسالة من المسائل التي يتناولها المشرع الدستوري بالتنظيم، ونتيجة لما تقدم سنتناول دراسة التباين بين الواقع الدستوري والواقع التطبيقي للحق في المواطنة في فرعين وكالاتي:

الفرع الاول: الواقع الدستوري للحق في المواطنة:

Section one: the constitutional reality of the right to citizenship:

نقصد بالواقع الدستوري للحق في المواطنة هو اظهار موقف الدساتير من تقرير حمايتها للحق بالمواطنة وهل اضفت حمايتها لهذا الحق الاساسي؟ ام انها جردت منه رداء حمايتها؟ واذا كانت قد قررت حمايته فماهي نوع هذه الحماية هل نصت عليها صراحة ام ضمناً؟ ولأجل الاجابة عن هذه التساؤلات سنبحث اولاً في الحماية الصريحة ثم نتناول الحماية الضمنية لهذا الحق وكالاتي"

اولاً: الاقرار الدستوري الصريح للحق بالمواطنة:

لقد نصت دساتير اغلب دول العالم على توفير الحماية الدستورية للحق بالمواطنة فقد عرف الفقه الفرنسي الحماية الدستورية الصريحة بانها "الحماية التي تكمن في النصوص التي لها القدرة على كشف الطابع الاساسي للحقوق من خلال النص عليها صراحة في النصوص الدستورية، ومن ثم منحها قيمة اسمى من تلك التي يمنحها التشريع العادي، وتعد حقوقاً اساسية تلك التي تحظى بالحماية الدستورية سواء بالنص عليها صراحة أو ضمناً أو بإحالتها الى قوانين عادية"، وعليه عملت اغلب دول العالم على تكريس هذا الحق في دساتيرها لتقرير حمايته وعدم انتهاكه او المساس بجوهره او اهداره ومن الدساتير التي تبنت مبدأ الحماية الصريحة للحق في المواطنة بصورة صريحة وواضحة وجلية هو دستور ايطاليا لسنة **1947** اذا تناول هذا الحق[34] في المادة (3) منه التي تنص على ان: ((1- يتمتع جميع المواطنين على قدم المساواة والوضع الاجتماعي متساوون امام القانون بغض النظر عن الجنس أو العرق واللغة أو الدين أو الآراء السياسية او الظروف الشخصية او الاجتماعية. 2- من واجب الدولة ازالة جميع العقبات الاقتصادية والاجتماعية التي

تحد من الحرية والمساواة بين المواطنين. كما نصت المادة (22) منه على ان)): لا يجوز حرمان احد من الاهلية القانونية والمواطنة او الاسم لأسباب سياسية)).

ثانياً: الاقرار الدستوري الضمني للحق بالمواطنة:

نص الدستور العراقي لسنة 2005 على تبني مبدأ المواطنة كأساس فلسفي لبناء الدولة وهذا ما تأكد في ديباجته التي نصت على ان".... فسعينا.... لنصنع عراقنا الجديد... من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز ولا اقصاء...". غير ان حرص المشرع الدستوري على كفالة هذا الحق لم يكن بصراحة وانما بإيراد المضامين المتمثلة بحظر التمييز من جهة، وتقرير مبدأ المساواة من جهة اخرى وهذا ما نلمسه في المادتين (7) و(14) اذ نصت المادة (7) منه "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون".[35]

غير ان المادة (14) جاءت اكثر تجسيداً لمبدأ المواطنة بإقرارها بمبدأ المساواة الذي يعد الاساس للحق في المواطنة بنصها "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او الاصل او اللون او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي"[36]. وقد بين المشرع العراقي الاساس الاخر الذي يقوم عليه الحق في المواطنة وذلك في المادة (18) منه والتي نصت على: "الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس المواطنة...".[37]

ومن الدساتير العربية التي اخذت بهذا الاتجاه هو الدستور اللبناني الصادر عام 1926 وذلك في الفقرة (ج) من ديباجته والتي قررت بأن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها الراي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل" كما ونصت المادة (12) منه بان "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الاخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون".

الفرع الثاني: انتهاك الحق في المواطنة:

Subsection Two: Violation of the Right to Citizenship:

إنَّ انتهاك الحق في المواطنة قد يكون بسبب تضارب النصوص الدستورية في كيفية حماية هذا الحق تارة او قد يكون الانتهاك في الواقع العملي (التطبيقي) وكالاتي:

اولاً: تضارب النصوص الدستورية: لقد سبق وان بينا بان الدستور اضفى حمايته للحق في المواطنة بأسلوبين الاول يتمثل بحظر التمييز بين العراقيين بسبب الاصل او الجنس او الدين او الوضع الاجتماعي وان لا يكون هناك امتيازات لفرد او لمجموعة او طائفة لان الامتيازات تمثل خرقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (14) من الدستور غير ان بعض النصوص الدستورية تعارض هذا المبدأ الدستوري ويمكن اجمال هذه الحالات كالاتي:

1. ان مبدأ المساواة يشكو من النقص والخلل بسبب التمييز بين حقوق المرأة والرجل في تولي العضوية في مجلس النواب اذ قررت المادة (49) في البند (رابعاً) منها بأن يستهدف قانون الانتخاب تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب وتطبيقاً لهذا النص صدر قانون انتخابات مجلس النواب رقم (16) لسنة 2005 مقرراً في المادة (14/ ثانياً) منه يراعي ضمان حصول المرأة على (25%) على الاقل من عدد المقاعد.[38]
2. منح الاقلية حق الاعتراض على تعديل الدستور تشترط المادة (142/ ثانياً) ان تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة المكلفة بكتابة مشروع تعديل الدستور دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها وتعد مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس. كما اوجب الدستور ان يتم اقرار التعديلات بصفة نهائية من قبل الشعب في استفتاء عام[39]، واشترط لنجاح هذا الاستفتاء موافقة اغلبية المصوتين وعدم رفضه من ثلثي المصوتين في ثلاث محافظات او اكثر[40]. كما وان هناك العديد من الانتهاكات على صعيد القواعد الدستورية الناظمة للحق في المواطنة واخلال في مسالة توزيع الثروات اذ نص الدستور العراقي في ديباجته مبدأ العدالة في توزيع ثروات الدولة على مواطنيها اذ جاء فيها... وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة ومنح تكافؤ الفرص للجميع "ولا ننسى الخروقات الواضحة فيما يتعلق بقوانين الموازنة العامة الاتحادية اذ ان المعيار الدستوري لتوزيع الثروة يطبق على المحافظات غير المنتظمة بإقليم فقط ولا يطبق على المحافظات المكونة لإقليم كردستان اذ خصص للأخيرة ما نسبته (17%) من موازنة الدولة وما زاد عنها يقسم على باقي المحافظات حسب النسب السكانية.

ثانياً: انتهاك الحق بالمواطنة على مستوى الواقع التطبيقي:

بالرغم من كفالة الدستور للحق في المواطنة في العراق الا انه تعرض من حيث الواقع الى انتهاكات خطيرة جعلت منه يقف على حافة الانهيار ولعل السبب يعود الى اتباع مبدأ التوافق السياسي بين الاحزاب الحاكمة واحلال ما يسمى بالديمقراطية التوافقية محل الديمقراطية النيابية الحقيقية المعبرة عن الارادة الشعبية ويمكن اجمال صور عدة لهذه الانتهاكات وكالاتي:

1. انتهاك الحق في المواطنة في تولية المناصب السيادية للدولة:

مما لاشك فيه ان العراق بلد متعدد الاعراق والطوائف وقد تم ذكر ذلك بصورة صريحة في دستوره اذ نصت المادة (3) منه: "العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب..." وقد تم التأكيد على هذا الامر في المادة (124) التي عملت على توفير الحماية على حقوق المكونات السكانية التي تشكل اقلية غير ان الواقع التطبيقي يفيد بغير ذلك لاسيما فيما يتعلق في تولي المناصب السيادية الثلاث رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء[41]، اذ اشترط الدستور في مرشح الرئاسة ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين ونفس الشروط لابد من توافرها فيما يتعلق برئيس الجمهورية غير ان التوافقات السياسية قد اخذت مأخذها في هذا الامر منذ نفاذ الدستور وحتى اللحظة اذ جرت العادة ان يكون رئيس الجمهورية من مكون معين وهو المكون الكردي ورئاسة مجلس الوزراء من مكون وهو المكون الشيعي ورئاسة مجلس النواب للمكون السني.

2. تولي مزدوجي الجنسية للمناصب السيادية في الدولة [42]:

لم يجز الدستور العراقي بصورة صريحة ان يتولى مزدوجي الجنسية اي من المناصب السيادية والامنية الرفيعة بالدولة وهذا ما نصت عليه المادة (18/ رابعاً) من دستور 2005 بأنه: "يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون". اذا كان الدستور قد نص على ذلك غير ان الواقع يشير الى غيره فالكثير من المناصب التمثيلية والتنفيذية والامنية الرفيعة لم تزل بيد مزدوجي الجنسية وهذا يعد خرقاً دستوريا على الصعيد الواقعي يتوجب معه الزامهم بالتقييد بنصوص الدستور وقيام السلطة التشريعية بسن قانون ينظم ذلك.[43]

الخاتمـــــة

Conclusion

لا يكفي النص على تقرير حماية الحق في المواطنة في صلب الوثيقة الدستورية حتى يمكننا القول بان هناك حماية موجودة اذ لابد من وجود قواعد تفصيلية اجرائية وموضوعية تتبنى تفعيل النص الدستوري مراعية في ذلك كله المبادئ العامة التي تتأسس عليها هذه الحماية على ان يلازم تقرير هذه القواعد التطبيق الواقعي السليم فمن خلال الاستطلاع على الواقع التطبيقي لهذا الحق اظهرت لنا الدراسة وجود انتهاك صارخ له من خلال قيام المشرع العادي بسن قوانين تتعارض مع جوهر هذا الحق فالنصوص الدستورية الناظمة لتولي المناصب السيادية للدولة المتمثلة بـ (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس

النواب) فهي تخضع للمحاصصة الحزبية وقوانين الموازنة فالعملية التشريعية لكي تعمل بالشكل السليم لابد من أنْ يكون هناك توزيعاً للاختصاصات والصلاحيات بشكل انسيابي ومتناغم ومتناسق بدون اي تعقيد الامر الذي يعمل بدوره على انتاج جملة من القوانين الرصينة والدقيقة وخلق صمام امان سياسي وقانوني بعدم المساس بالمبادئ الرئيسة للديمقراطية وتوفير مناخ مستقر يساعد في توفير الحقوق والحريات وفق الية بعيدة عن التعقيد والتشظي وضياع الهوية الوطنية. وبناءً على ما توصلنا اليه من نتائج اعلاه نقترح الاتي:

المقترحات:

1. نقترح على المشرع الدستوري العراقي في سبيل توفير وتعزيز الحماية الدستورية الفعالة للحق في المواطنة التدخل تعديلاً لتلافي النقص بإضافة مادة تنص على "لكل فرد الحق في المواطنة ويكون له في سبيل ذلك التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور على قدم المساواة".
2. حث منظمات المجتمع المدني لاسيما المتخصصة في مجال الحقوق والتنمية الديمقراطية الى اخذ دورها في مراقبة التطبيق السليم للنصوص القانونية الضامنة لهذا الحق فضلاً عن تكثيف جهودها في نشر ثقافة المواطنة الصالحة والوعي السياسي والقانوني ومراقبة الانتهاكات المخلة بسلامته ودراسة اسبابها واقتراح الحلول اللازمة لحمايته.
3. الابتعاد عن نظام المحاصصة في تولي المناصب السيادية للدولة المتمثلة بمنصب (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب) وسائر الوظائف العامة والركون الى احكام الدستور والقوانين النافذة ومراعاة الحق في المواطنة وما يستتبع ذلك من احقية كل من تتوافر فيه الشروط القانونية في تولي المنصب على وفق معايير الجدارة والنزاهة.
4. من الضروري ان تبادر السلطة التشريعية الى سن قانون خاص لتنظيم شغل الوظائف السيادية والامنية الرفيعة اعمالاً لنص المادة (18/ رابعاً) من الدستور بحيث يكفل عدم ترشح مزدوجي الجنسية لاعتلاء هذه المناصب على ان يتضمن جزاءات جنائية واخرى مدنية بما يكفل اجبار مزدوجي الجنسية على التنازل عن جنسيات الدول الاخرى قبل توليهم المنصب.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، بيروت دار احياء التراث العربي، 1999، ص759.

(2) منير محمود الوتري، القانون، ط2، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1989، ص78، 79.

(3) زينب طالب سلمان، العملية التشريعية في جمهورية المانيا الاتحادية (دراسة في الاجراءات والآليات) بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ص301.

(4) زينب طالب سلمان، المصدر السابق، ص302.

(5) د. زهير اسكندر، صياغة النص التشريعي، مركز الدراسات القانونية والقضائية، دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الاتي: (تاريخ الزيارة: تاريخ الزيارة 21/ 3/ 2022) *file: ///C: /Users/DELL/Downloads/Documents/Annex15.pdf*

(6) هيثم الفقي، الصياغة القانونية، دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الاتي: (تاريخ الزيارة: تاريخ الزيارة 24/ 3/ 2022):

file: ///C: /Users/DELL/Downloads/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%BA%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf

(7) هيثم الفقي، الصياغة القانونية، المصدر السابق نفسه.

(8) د. حنان محمد القيسي، اخطاء الصياغة التشريعية في دستور 2005 العراقي المادة (65) انموذجاً بحث منشور في كلية القانون الجامعة المستنصرية، ص3.

(9) زينب طالب سلمان، مصدر سابق، ص 302.

(10) نجيب خلف أحمد واخرون، القضاء الاداري، مكتب الفغران، بغداد، 2010، ص12–13.

(11) بيخال محمد مصطفى، دراسة حول فكرة القانون في الدستور، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2013 ص70.

(12) علي سعد عمران، القضاء الاداري العراقي والمقارن، د. ن، بغداد، 2011، ص19.

(13) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثامنة، 2016، ص20.

(14) الحق في المواطنة بين النص والتطبيق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة العاشرة، 2018، ص304.

(15) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط2، دار الكلية، مصر، 1984، ص62.

(16) ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص256–257.

(17) ابن منظور، لسان العرب، ج15،،ط1، بيروت، دار صادر للطبع والنشر، 2000، ص239.

(18) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المصدر السابق نفسه، ص 306.

(19) د. بولس عاصي واخرون، المواطنة والدولة مقاربات واتجاهات، منتدى الفكر اللبناني، الطبعة الاولى، كانون الاول، 2010، ص11.

(20) د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، 2009، ص112

(21) د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط1، لبنان، جروس برس، د.ت، ص22.

(22) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مصدر سبق ذكره، ص314.

(23) د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مكتبة السنهوري، 2012، ص81.

(24) د. ناصر بن سعيد ال فهيد الهاجري، السياسة التشريعية في مجال حقوق الانسان بدولتي قطر والمملكة المغربية، رسالة دكتوراه مقدمة جامعة محمد الخامس – الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال، 2017–2018، ص11.

(25) د. محمود محمد حافظ، الوجيز في القانون الدستوري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص64.

(26) د. ناصر بن سعيد ال فهيد، المصدر السابق نفسه، ص 19.

(27) د. محمد ثامر، حقوق الانسان المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص181.

(28) د. محمد سعيد مجذوب، مصدر سابق، ص 138.

(29) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص48.

(30) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مصدر سابق، ص318.

(31) د. حسن البدراوي، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، 2002، ص271.

(32) د. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2002، ص20.

(33) * كما ورد الحق في المساواة في اعلانات الحقوق في الولايات الامريكية الشمالية ومنذ عام (1774) حيث قرر هذا الاعلان ان "الشعب الذي يملك حق تعيين الحكام ان يتخذ كافة الاجراءات الكفيلة بحماية أمنة وتحقيق رفاهيته وسعادته اذ لم تحقق الحكومة هذه الاهداف المحددة في الدستور"، كما وان اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي قد نص "حق المقاومة يعتبر احد الحقوق الطبيعية للإنسان وانه مثلها غير قابل للتصرف فيه والتنازل عنه، ولذلك كان تنظيم الوسائل المختلفة التي تكفل الاعتراف به للأفراد وتمكنهم منه من الزم واجبات الحكومة الحرة".

(34) بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2006، ص59–60.

(35) المادة (7) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(36) المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(37) المادة (18) من الدستور نفسه.

(38) المادة (14) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (16) لسنة 2005.

(39) البند ثانياً من المادة (142) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(40) البند ثالثاً من المادة (142) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(41) المادة (3) من الدستور العراقي لعام 2005.

(42) المادة (68/ البند أولا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(43) المادة (77/ البند اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

المصـــــــادر

References

-القران الكريم

Holy Qur'an

اولاً: الكتب:

First: Books:

I. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1999.

II. بيخال محمد مصطفى، دراسة حول فكرة القانون في الدستور، مكتبة زين الحقوقية والادبية، 2013.

III. د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، 2009.

IV. د. حسن البدراوي، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، 2002.

V. د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مكتبة السنهوري، 2012.

VI. علي سعد عمران، القضاء الاداري العراقي والمقارن، بغداد، 2011.

VII. د. محمد ثامر، حقوق الانسان المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.

VIII. د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط1، لبنان، 2011.

IX. د. محمود محمد حافظ، الوجيز في القانون الدستوري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

X. منير محمود الوتري، القانون، ط2،مطبعة الجاحظ، بغداد، 1989.

XI. نجيب خلف واخرون، القضاء الاداري، مكتب الغفران، بغداد، 2010.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

Second: Theses & Dissertations:

I. بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر– دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية–، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة باتنة، 2006.

II. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، 2002.

III. ناصر بن سعيد ال فهيد الهاجري، السياسية التشريعية في مجال حقوق الانسان بدولتي قطر والمملكة المغربية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى جامعة محمد الخامس – الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال، 2017– 2018.

ثالثاً: البحوث والدراسات والمجلات:

Third: Papers, Studies & Journals:

I. د. حنان محمد القيسي، اخطاء الصياغة التشريعية في دستور 2005 العراقي المادة (65) انموذجاً بحث منشور في الجامعة المستنصرية، كلية القانون.

II. زهير اسكندر، صياغة النص التشريعي، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي:
file: ///C: /Users/DELL/Downloads/Documents/Annex15_2.pdf

III. زينب طالب سلمان، العملية التشريعية في جمهورية المانيا الاتحادية (دراسة في الاجراءات والاليات) بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

IV. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثامنة، 2016.

V. هيثم الفقي، الصياغة القانونية، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي:
file: ///C: /Users/DELL/Downloads/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%BA%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf

رابعاً: الدساتير والقوانين:

Fourth : Constitutions & Rules:

I. دستور لبنان لعام 1926.

II. دستور ايطاليا لعام 1947.

III. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

IV. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (16) لسنة 2005.

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Value security and community peace	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	1 – 35
2	Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model	Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	37-56
3	Digital citizenship: A study in concept and dimensions	Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h	57-78
4	Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws	Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel	79-107
5	Social legislation and human security in Iraq	Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah	109-141
6	Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it	Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi	143-161
7	Education for digital citizenship	Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih	163-176
8	Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study	Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali	177-202
9	Obstacles to building good citizenship	Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan	203-222
10	Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship	Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein	223-247
11	Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution	Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil	249-268
12	The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode	Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil	269-293
13	Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good	Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .	295-323
14	The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship	Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah	325-342
15	International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO	Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	*Name*	*work place*	*Adjective*
1	***Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor–in–Chief***
2	***Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor***
3	***Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani***	***The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France***	***Member***
4	***Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi***	***College of Law- Kuwait University- Kwuait***	***Member***
5	***Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair***	***College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia***	***Member***
6	***Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman***	***College of Law- Ain Shams University- Egypt.***	***Member***
7	***Prof Dr. Hadi Shaloof***	***International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina***	***Member***
8	***Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan***	***Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia***	***Member***
9	***Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
10	***Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
11	***Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
12	***Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
13	***Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
14	***Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).